جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المنهج الفقهي لابن يونس الصقلي في جامع مسائل المدونة دراسة تحليلية

إعداد

د/ محمد بن سليمان بن إبراهيم العبدان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

المنهج الفقهي لابن يونس الصقلي في جامع مسائل المدونة دراسة تحليلية

محمد بن سليمان بن إبراهيم العبدان.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: msabdan@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
يدرس هذا البحث أسلوب التصنيف في كتاب فقهي نحا طريقة معتبرة في عرض المسائل الفقهية من جهة شرحه لأصل معتمد لدى مذهب فقهي أصيل هو المذهب المالكي، وذلك أن المذهب الفقهي يعتمد قول إمامه وما يُخرَّجُ عليه، ثم توضع أصول المذهب بالنظر لذلك، ثم لا تزال تتخرج النوازل والحوادث بناءًا على هذه الأصول؛ ليستمر المذهب على مرّ الزمان ولا ينقطع، ولمَّا كانت أقوال الإمام مالك أكثرُها مجموعةً في المدونة تعلّق بها فقهاء المالكية على ما قد يقع في بعضها من إشكال، أو ضعف فهم للمراد، صنّف ابن يونس كتاب يحلّ فيه كثيرًا من ذلك، ويهدف هذا البحث إلى إبراز قيمة جامع ابن يونس إيضاح نمط دراسته لمسائل المدونة، وإبراز طريقة معالجته للمسائل الفقهية من خلال الوسائل المتبعة لدى الفقهاء في الاستنباط والاستدلال، وجاء البحث في أربعة مباحث، فمبحث في التعريف بالكتاب، وبمنزلته عند المالكية، وبإسهاماته في خدمة المدونة، وبمعالم منهج، وأنتج البحث أهمية معرفة أسلوب التصنيف في فهم الكتاب، كما أنتج بيان تأثير كتاب الجامع في فهم كلام الإمام مالك، واستخلاص الطريقة الفقهية التي تعامل بها ابن يونس مع المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المنهج – الفقهي – جامع – مسائل – المدونة – دراسة – تحليلية.

The Jurisprudential Methodology of Ibn Yunus al-Siqilli in his Collection of Issues from Al-Mudawwana An Analytical study

Muhammad bin Sulaiman bin Ibrahim Al-Abdan,

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.

Emial: msabdan@uqu.edu.sa

Abstract:

This research examines the method of compiling a jurisprudential book that follows a respected approach in presenting issues of Islamic jurisprudence. It explains the principles upheld by the Maliki School, which relies on the teachings of its Imam and the interpretations derived from them. Since most of Imam Malik's statements are collected in *Al-Mudawwana*, the Maliki jurists adhered to them in spite of the ambiguities or misunderstandings that might arise from some of these statements. Therefore, Ibn Yunus compiled a book to resolve many of these issues. This research aims to highlight the significance of Ibn Yunus's book, clarify his approach to studying issues in Imam Maik's *Al-Mudawwana*, and showcase his method of addressing jurisprudential issues through the means employed by scholars in deduction and

reasoning. The research, which falls into four sections, introduces Ibn Yunus's book, its significance among the Malikis, its contribution to Imam Maik's *Al-Mudawwana*, and its methodological features. The research highlights the importance of understanding the compilation style for comprehending the book, outlines the impact of Ibn Yunus's book on understanding the teachings of Imam Malik, and derives the jurisprudential approach that Ibn Yunus used to handle jurisprudential issues.

***Key Words*: Methodology - Jurisprudential - Collection - Issues - Mudawwana - Study - Analytical.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على خلقه شرائعه، وزكاهم بوحيه، وعلم أولياءه طرق الوصول لفقه نصوصه، من كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأصلي وأسلم على الهادي البشير، والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد، فإن أئمة الفقه قد اعتنوا بتقرير المسائل، وإحكام أحكامها، وإبراز أدلتها ومآخذها، وصُنِّفت المصنفات في نقل مذاهبهم وأقوالهم، ولما كان لقول الإمام الأثر الأكبر في تحقيق المذهب وتقعيده والتخريج عليه كان لزامًا على أتباعه ضبط أقوال إمامهم، بإيضاح مشكلها، وجمع المتعارض منها، وكشف عللها ومعانيها؛ لأن مبنى المذهب عليها، ولذا تتابعت التصانيف التي عنيت بأقوال الإمام شرحا واستدلالا، وكان من تلك المصنفات كتاب الجامع لمسائل المدونة، والذي اعتنى فيها مصنفها بأقوال الإمام مالك ونصوص المدونة التي جمعت فتاويه، وضم إلى ذلك بعض أمهات المذهب، وبسط القول في المسائل، واعتنى بالاستدلال والتوجيه، فعقدت العزم على إبراز منهجه في مصنفه، وكيف أسهم في خدمة أمَّات المذهب.

مشكلة البحث:

تكثر المصنفات الفقهية المذهبية الخادمة لمذاهبها، وتتعدد أغراضها، وتختلف مقاصدها ومناهجها، ويحتاج المستفيدون من تلك المصنفات معرفة تلك الأغراض؛ ليحسن التعامل مع تلك المصنفات، وليكون الباحث فيها على دراية

بمناسبة المصنف لغرض بحثه، ويمكن أن يصاغ سؤال البحث من هذا فيقال: ما الأغراض الفقهية التي يمكن أن يتحصلها من يبحث في جامع ابن يونس؟ وما هو منهجه في كتابه؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

١.إيضاح الغرض من تصنيف الجامع لابن يونس؛ ليتمكن الباحثون من الوصول إلى أغراضهم البحثية عند رجوعهم إليه.

٢.التعرف على التوجيهات المعتبرة لنصوص مدونة الإمام مالك.

٣.تسهيل الوصول لمآخذ الأحكام الواردة في نصوص المدونة.

حدود البحث:

يدرس البحث المنهج العام لابن يونس من خلال كتابه "الجامع لمسائل المدونة".

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة النصوص الواردة في الكتاب محل الدراسة، وذلك بالنظر إلى النصوص التي ظهرت منها أوجه خدمة المدونة بالشرح وحل الإشكال وإبراز وجوه الاستدلال، كما نهج الباحث على تتبع أبرز صفات الشخصية الفقهية لابن يونس والتي ظهرت من خلال طريقته في معالجة غرضه من التصنيف، فأضع العنوان المستفاد أولًا، ثم أقدّم له بما يوضح معناه، أو يمهد له، أو يجلي أهميته، ثم أدرج النص محل الدراسة والتحليل، وأبيّن وجه الاستشهاد منه.

خطة البحث :

يقع البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي على ما يلي:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ومؤلفه، وسبب تأليفه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤلف الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إليه.

المطلب الثالث: سبب التأليف.

المبحث الثاني: منزلة الجامع عند المالكية، والاعتماد عليه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منزلة الجامع عند المالكية.

المطلب الثاني: الاعتماد على الجامع وترجيحاته عند المالكية.

المطلب الثالث: الكتب التي اعتمدها ابن يونس في الجامع.

المبحث الثالث: إسهاماته في خدمة المدونة من خلال الجامع. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسهامه في الاستدلال لمسائل المدونة.

المطلب الثاني: إسهامه في خدمة المدونة بنقل مرويات السلف من الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث: إسهامه في توجيه أقوال الإمام مالك، وأصحابه.

المطلب الرابع: إسهامه في نقل وتوجيه أقوال مالك وأصحابه من غير المدونة.

المطلب الخامس: إسهامه في بناء أقوال مالك على الأصول والنظائر.

المبحث الرابع: معالم منهج ابن يونس في كتاب الجامع، وفيه أربعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الاستكثار من الأدلة لمسائل المدونة، وبيان وجوه الدلالة منها

بأسلوب فقهي رفيع.

المطلب الثاني: بناء الأحكام على قواعد الأصول، والتخريج عليها.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع : ذكر مواطن الإجماع، والعمل بالقياس.

المطلب الخامس: توجيه أقوال مالك من المدونة ومن غيرها.

المطلب السادس: ذكر خلاصة الخلاف وتلخيصه ضبطا للمسائل.

المطلب السابع: بناء المسائل على أصول أو قواعد أو نظائر.

المطلب الثامن : العمل بقاعدة المالكية [عمل أهل المدينة].

المطلب التاسع: العناية بالفروق والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب العاشر: عنايته بالمقاصد.

المطلب الحادي عشر: بيان حدود الأسماء وحقائقها.

المطلب الثاني عشر: رجوعه عن القول الذي ظهر له عدم صحته.

المطلب الثالث عشر: ظهور مهارته في الحساب.

المطلب الرابع عشر: استعماله لمصطلحات المالكية.

المبحث الأول

اسم الكتاب، ومؤلفه، وسبب تأليفه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مؤلف الكتاب

هو : محمد بن عبدالله بن يونس، أبو بكر الصقلي التميمي، الحافظ النظَّار أحد العلماء وأئمة الترجيح كان فقيها فرضيًا حاسبا، قال القاضي عياض: (وصنف في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة.[١]

من شيوخه أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية، وغيرهم، كما أخذ عن شيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم منهم: أبو عمران الفاسي، وحدَّث عن أبي الحسن القابسي.[٢]

قال الثعالبي:(أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا، الصقلي دارا كان فقيها إماما عالما فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، مشهورا في المذهب المالكي، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، ألف كتابا جامعا المسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه).[٣]

له كتاب في الفرائض، والإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما

---

(١) ترتيب المدارك (١١٤/٨).

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية (١٦٥/١)، .

(٣) الفكر السامي (٢٤٥/٢).

ينزل عند القضاة والحكام، والمقدمات في الفقه، وتوفي سنة (٤٥١هـ).[١]

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إليه

قد جزم به المترجمون له، كما في ترتيب المدارك، قال:(وصنف في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة[٢](، وفي الديباج المذهب:(وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة)[٣]، وهو قد سماه بنفسه في أول كتاب الفرائض قال:(فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من الكتاب الجامع لمسائل المدونة).[٤]

المطلب الثالث

سبب التأليف

لما كانت المدونة جامعةً لأقوال الإمام وفتاويه صارت معتمد المالكية في نقل مذهب الإمام والتخريج عليه، فتعلّق بها فقهاء المالكية وتمسكوا بنصوصها ومسائلها، ولمّا كان في عبارتها ما قد تُشكِل معرفته من جهة إغلاقها أو معارضتها بغيرها اشتدت الحاجة إلى إيضاح ذلك وشرحه ليسهل الوصول إلى المعنى المقصود، فكان ذلك سببًا لتصنيف هذا المصنف الجامع، علاوة على أن

(١) ينظر: الديباج المذهب (٢/٢٤٠)، شجرة النور الزكية (١/١٦٥)، المصنفات والمؤلفين التونسيين (٢/٦٧).

(٢) ترتيب المدارك (٨/١١٤).

(٣) الديباج المذهب (٢/٢٤٠).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢١/٣٦٧).

مصنفه لم يكتفِ بما في المدونة بل أضاف لذلك مسائل من المختلطة كما نص على ذلك في مقدمته، فقال:(فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه -رضي الله عنهم-، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاءَ النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى) .[1]

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/١).

المبحث الثاني

منزلة الجامع عند المالكية، والاعتماد عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

منزلة كتاب الجامع عن المالكية

لما كان الجامع لابن يونس كتاب خادم لمدونة المذهب، اكتسب أهميته من منزلة المدونة، فهي المرجع الأول عند المالكية، وتشتمل على أقوال الإمام، وأعلم تلامذته به، وهي خازن النوازل الفقهية التي سأل عنها ابن قاسم مالكا، ومنذ ذلك الوقت والمالكية ينهلون منها الفتوى ، وإذا لم يجدوا فيها نوازلهم يخرجون على الفروع المتشابهة في المدونة، يقول القاضي عياض:(وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم)[1]، فلمّا جاء هذا الكتاب شارحا لها، وحالًّا لمغلقاتها، ومجليًّا لما كان غامضا فيها، ومستدلًّا لمسائلها، ارتقى منزلة عليّة، وصار عليها المعتمد عن المالكية، قال القاضي عياض أيضا:(وصنف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة)[2]. وصار يسمّى عندهم بالديوان، لسعة ما فيه مما يُحتاج إليه في فقه مالك، وبمصحف المذهب، قال أبو عبدالله الموّاق:(.. لما في ديوان ابن يونس الذي هو – كما كان يقول سيدي ابن

(١) ترتيب المدارك (٢٩٩/٣).

(٢) ترتيب المدارك (١١٤/٨).

سراج مصحف المذهب[١] ، قال الناظم المالكي:

واعتمدوا الجامع لابن يونس ∴ وكان يدعى مصحفا لكن نُسِي.[٢]

إضافة إلى ما اعتمده في الجامع من أمهات مصادر المذهب وتنوع مدارسها المغربية والمصرية والعراقية والأندلسية، قال هو عن ذلك:(.. وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وزياداته، إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرا من الزيادات من كتاب ابن الموّاز، والمستخرجة ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك..)، فهذا تصريح منه باعتماده على أثقل الكتب وزنًا في المذهب عند المالكية، المدونة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، وهو من أهم الكتب المعتمدة عند المالكية، ومختصر المدونة لابن أبي زيد أيضا[٣]، والموّازية[٤]، والمستخرجة، وهي المعروفة بالعُتبية.

أضف لذلك أنّه صنّفها جوابا لطلابه، حين سألوه أن يضع لهم مصنّفا على المدونة والمختلطة، واختصارها، وتتبع مروياتها، وإسقاط الإسناد والتكرار،

---

(١) التاج والإكليل (٥٢٤/٢)، قال محمد بن الحسن بن العربيّ:(ألّف كتابا جامعا لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه). الفكر السامي (٢٤٥/٢).

(٢) نظم البوطليحية (ص:٧٦).

(٣) قال القاضي عياض عن كتابيه:(له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور. أزيد من مائة جزء. وكتاب مختصر المدونة، مشهور، على كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه). ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٤) قال القاضي عن ابن الموّاز:(وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها. ترتيب المدارك (١٦٩/٤).

وشرح ما أشكل، فهذه أمور ثلاثة مع علو كعب هذا الإمام، وطول باعه، وغزارة فقهه وملكته في الاستدلال، زادت الكتاب قيمة على قيمته، فغدا بحقّ إماما للمذهب.

المطلب الثاني

الاعتماد على الجامع عند المالكية

جرى اعتماد أعلام الذهب المالكي على جامع ابن يونس، واعتمدوا ترجيحاته، لكنه لما لم يجرِ على سبيل المتون، ضعفت خدمته، وربما بان هجره، حتى عبر عن ذلك النابغة في البوطليحية أنه قد نُسي، ومما يجلي اعتماد أعلام المذهب عليه أن خليل الجندي قد اعتمد ترجيحاته فيه، حيث صرح بذلك في مقدمته، ومن قبله القرافي، فقد نقل عنه في الذخائر بما يزيد على ألف نقل، وفي التاج والإكليل نقل عنه بما يزيد على الألف أيضا، سواء في نقوله أو ترجيحاته، والمواق نقل عنه بأكثر من خمسمائة نقل في مواهب الجليل، وكذا في المعيار المعرب وحاشية الدسوقي.

وهذا يفسر معنى النسيان المقصود، وهو أنه ما يتعلق بمذاكرته ودراسته وتدريسه، كونه لم يجري على سَنن المتون والتقريرات، لا أنه هجره المتأخرون، بل لا يزالون يستدلون بأقواله ويستندون إليها.

المطلب الثالث

الكتب التي اعتمدها ابن يونس

سبقت الإشارة إلى الكتب التي اعتمدها ابن يونس، ونصّ عليها في مقدمته، إلا أنّ هناك كتبا أشار إليها ضمن شرحه، ونقل منها، أشار لبعضها، ولم يشر لبعض آخر، فمما أشار إليه فيها:

١. الموطأ لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي.

٢. كتب أشهب بن عبد العزيز وهي سماعاته، وعدد كتب سماعه عشرون كتابا.

٣. المختصر (المختصر الكبير)، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين.

٤. الواضحة في السنن والفقه، تأليف : عبد الملك بن حبيب السلمي.

٥. المجموعة ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن عبدوس .

٦. السليمانية ، تأليف أبي الربيع سليمان بن سالم القطان.

٧. الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، تأليف : محمد بن إبراهيم ابن المنذر .

٨. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس.

وهناك كتب أخذ منها ولم يُشر إليها، ككتاب المعونة للقاضي عبدالوهاب[١]، وكتابيّ تهذيب الطالب وفائدة الراغب، والنكت والفروق، وكلاهما لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي.

---

(١) وسيأتي أنه ينقل عنه نقولا بطولها.

المبحث الثالث

إسهاماته في خدمة المدونة من خلال الجامع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

إسهامه في الاستدلال لمسائل المدونة

لقد خدم ابن يونس مدونة الإمام مالك في الاستدلال لمسائلها بما لا مزيد عليه، سواء بالنص من الكتاب والسنة، وطرائق الاستدلال، وتوظيف قواعد الأصول، وإعمال القواعد الفقهية، وضوابط الأبواب، والكليات العامة في توجيه الأقوال على وجه يستحق أن يكون الجامع إماما فيه، ولو قيل إنه موسوعة أدلة لما بعُد ذلك، وما أكثر ما يُعقّب المسألة بالنصوص ولو تعددت، من الكتاب ومن السنة، ويبسط لها وجوه الدلالة منها، ويختار ما يراه راجحًا، وهذا ما جعله يعتبر بحق مرجّح المذهب، حتى إن خليلا قد اعتمد ترجيحاته في مختصره، قال في مقدمة المختصر مبينا منهجه فيه:(.. مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ "أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ "الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ "الترجيح" لابن يونس.[1] .

وكذا إعماله قواعد الأصول والاستنباط، بل تقعيد القواعد بالأصالة، وتخريج الفروع عليها، حتى إنه ليذكر القاعدة الأصولية ويشرحها، ويدلل لها، كما ذكر في قاعدة [الأمر يقتضي الفور]، قال:(ودليلنا: أن الأمر عندنا على الفور؛ لأنّ الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في

(١) مختصر خليل (ص:١١).

اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقتٍ طاعة، وفي وقتٍ معصية، وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول، فقد أُوْقع، فلم يثبت ما عداه وقتاً إلا بدليل، ولأنّ الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يقع للترك ذِكْر، وجب فعله عقيب الأمر، ولأنّ تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يأثم إذا كان قبل أن يفعله، ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأن في ذلك إيجاب لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل. ولأنّ أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه ولا يذمون السيد على ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى والتقصير وذلك على أنه عندهم على الفور).[1]

فهذا تقعيد أصولي صِرف، محله كتب الأصول، حيث أصّل المسألة، وذكر ما فيها من أقوال بأدلتها، ثم أجاب عليها بأسلوب لا يكون إلا في كتب الأصول غالبا.

ومثل ذلك أيضا مسألة الإجماع على قولين، يمنع إحداث قول ثالث، قال:(فإذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث قول ثالث بعد انقراضهم، وإنما يجوز لمن بعدهم

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦٣١/٥)، وهذا الاستدلال منقول بطوله من المعونة للقاضي عبدالوهاب، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٥٠٧). وهذا لا يعيب على ابن يونس، فليس هو الموضع الأوحد الذي أصّل فيه لمسألة أصولية.

التمسك بما رأوه أصوب من ذلك..).[١]

وأما في تخريج الفروع على الأصول، فأكثر من أن تُحصر، وأذكر لذلك مثالين، فلقد خرّج مسألة الرضاع أن قليله وكثيره يحرِّم، وعدم الاعتبار بالخمس رضعات، على قاعد عدم الأخذ بالقراءة الشاذة، قال:(وسقط حديث: «خمس رَضعات»؛ لأنّ عائشة -رضي الله عنها- التي روته خالفته، واختلف الروايات عنها في عدد الرضعات، وقد أخذت بعد الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ بأكثر من خمس رضعات ولأنها أحالته على القرآن، فلما لم يؤخذ القرآن بأخبار الآحاد بطل استعمال هذا الحديث، إذا لا يكون قرآنٌ مختلَفا فيه، ولم يُجتمَع على العمل به فيؤخذ بإجماع).[٢]

وكذا في قاعدة فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا نُقِل معه شرط أو صفة كان ذلك الشرط واجبا؛ لأنّه بمنزلة البيان، حيث خرّج مسألة اشتراط الصيام للاعتكاف على هذه القاعدة، قال:(وقد اعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- صائمًا، وأفعاله على الوجوب.. فلمّا لم يعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا في صوم وقع فعله موقع البيان، وأزال الاحتمال) .[٣]

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦١١/١٠).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٠٤/٩).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١١٩٧/٣).

المطلب الثاني

إسهامه في خدمة المدونة بنقل مرويات السلف من الصحابة والتابعين

إنّ من تمام جودة استدلال الفقيه لمسائل الفقه بعد عرضه للنصوص، أن يأتي بفهوم السلف الأوائل، حتى يظل استدلاله في دائرة مراد الله ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم- دون افتيات عليهما، أو تجنٍ على مرادهما، يقول شيخ الإسلام:(معرفة ما أراد الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بألفاظ الكتاب والسنة، وأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإنّ الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة، عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه، فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين، مثل معنى التوحيد، ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام، ونحو ذلك.. فلابد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك، فإن معرفته أصل الدين)[1]، ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله:(وقال الإمام احمد: وإن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل عليه على معنى ما أراد الله منه أو أثر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن أصحابه فهم شاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وشهدوا تنزيله، وما قصه الله في القرآن وماعني به وما أراد، أخاص هو أم عام، فأمّا من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع)[2]. والناظر في جامع ابن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧).

يونس يجد تطبيقا عمليا لهذا المعنى، فإنّه يُعقّب الاستدلال لمسائل المدونة بمرويات السلف، ومذاهبهم في فهم النص، وشرح معانيه، وأذكر لذلك بعض الأمثلة من موضع الدراسة، فقد ذكر في مسألة الطلاق الثلاث آية استدل بها، ثمّ عقّبها بذكر مذاهب الصحابة، قال:(وقال تعالى:{وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق:١]، فدل بذلك أنه لا يجوز الطلاق في الحيض ولا الطلاق ثلاثا، ودلّنا الله -عز وجل- أنّ من طلق ثلاثا عاصٍ، ولزمه ذلك بقوله تعالى:{لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:١]، وهي الرجعة، فجعلها الله عز وجل فائتة لمن أوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وألزمه ما أوقع، ونهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة، وقد عاقب علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وغيره من طلق ألبته، وقد قال ابن عباس فيمن فعل: عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. وقال ابن عمر: عصى الله وخالف السنة، وذهبت منه امرأته. وفي موضع ثانٍ قال:(قال: وقاله في المرضع عثمان وعلي وزيد ومالك وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ)[١]. وفي ثالث، قال:(وقاله جابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وابن المسيب، وابن يسار، وغيرهم).[٢]

وهذا مسلك يجب أن يسير عليه الباحث وطالب العلم؛ حتى يعرف يسبر بذلك فهمه، ويتقي أن يحيد عن الصراط المستقيم.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٥٦٧/١٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٧٩/٩).

المطلب الثالث

إسهامه في توجيه أقوال الإمام مالك، وأصحابه

إنّ من يقرأ الجامع ليتجلّى له ظهور شخصية ابن يونس من خلال توجيه الأقول والروايات لمالك ولسائر أصحابه؛ لأنه يأتي بلفظ المدونة، ثم يأتي بكلام لأصحاب مالك من المدونة ومن غيرها، فيوجه الأقوال، ويبين تعليلاتها، ومآخذ الروايات، فيقول عند مسألة إرخاء الستور إذا تلذذ بها من غير وطء وطال مكثه بها أن مالكًا قال أن لها المهر كاملا، وقيل: لها نصفه، قال ابن يونس:(فوجه قول مالك: فلأنّه لما طالت إقامته معها وتلذَّذ بها، فأشبه الوطء في الفرج، ووجه القول الآخر: فلأنّهما متقارّان على نفس المسيس)[1]، وكقوله:(وإذا استخلفت المرأة أجنبيًا فزوّجها مع القدرة على أحد الوليين، فقيل: إنه غير جائز، وقيل: إنه ماضٍ إذا تزوجت كُفْؤًا. فوجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له».. ووجه الثانية: أن الولاية الخاصة لا تسقط الولاية العامة جُملةً، وإنما لها مزيّةٌ عليها في التقديم..)، وكقوله:(.. وفي طلاق غير المدخول بها حائضا روايتان: الجواز والمنع، فوجه الجواز: أنه حال لا يلحقها ضرر بالطلاق فيها، إذ لا عدة عليها، ففارقت المدخول بها، ووجه المنع: فلأنه طلاق في الحيض، وقد نهى عنه).[2]

وهذا التوجيه في الجامع غزير جدا، وأكثر من أن يُحصى، سواء لأقوال مالك، أو لأقوال أصحابه، وهذا يفيد الفقيه في تنمية ملكة النظر، ومعرفة مآخذ الأقوال، وبيان ما قوي ارتباطه بالدليل منها، وما كان باعثه النظر.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤٤١/٩). وللاستزادة، ينظر: (٣٦١/٩)، (٤٤٢/٩)، (٥٥٠/١٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٥٠/١٠).

المطلب الرابع

إسهامه في نقل وتوجيه أقوال مالك وأصحابه من غير المدونة

والكلام هنا كالكلام في المطلب السابق، من حيث ظهور شخصية ابن يونس، وملكته في النظر والاستدلال، إلا أن الكلام هنا على خدمة مدونة مالك من حيث جمع أقواله من غيرها، ومقارنتها بأقواله فيها، مما يجلّي للمتفقه مذهب الإمام بدقة وانضباط؛ لأنّ المدونة –كما هو معلوم– مرويات ابن القاسم عن مالك في مسائله له، فلم يحصر مذهب الإمام مالك بكماله، وإن كان فقه الإمام مالك مبثوث في سائر الأمهات، إلا أنّ ابن يونس في الجامع كان إذا نقل مذهب مالك أو روايته من المدونة، أضاف لذلك قوله من غير المدونة، لتكتمل صورة مذهب مالك في تلك المسألة، ويُعرف مراده على الوجه الأكمل، فتارة يحصل بالنقل الذي يضيفه على المدونة التقييد لإطلاقها، كما في قوله:(ومن المدونة قال مالك: ومن تغوط، فاستنجى بالحجارة، ثم توضأ، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته، وليغسل بالماء لما يستقبل. قال في غير المدونة: إلا أن يصيب الأذى غير المخرج، وغير ما لا بد منه، فيعيد في الوقت[1]، وكذا:(ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالوضوء بالماء تقع فيه النخاعة، والبصاق، والمخاط؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر، فيغير الماء، ويصير مضافا[2]، وتارة يحصل بها بيان ما يترتب على الحكم، كما في قوله:(ومن المدونة قال مالك: وأكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه. قال في غير المدونة: ومن تكلم في

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/١١٣).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١/٧٦).

أذانه بنى[1] . وكذلك أقوال ابن القاسم؛ فإنّه يأتي بها من المدونة في نقله لمذهب مالك، ومن غيرها، ويوجه أقواله ويرسم مقتضياتها، وهذا كثير جدا.

ويوجه حتى الأقوال التي لم يظهر لها مأخذٌ عنده، فيجتهد ما أمكن لبيان ذلك، كقوله في مسألة مدة الكراء، وأنّ مدته من يوم العقد أو القبض:(وأظن هذا القائل إنما قاسها على مسألة ابن القاسم في العتبية فيمن باع طعاما غائبا أو غنما بموضع لا يجوز فيه النقد بثمن إلى أجل سنة).[2]

ويسرد أيضا أقوال متقدمي المالكية كسحنون، وابن حبيب، وابن الماجشون ومطرف، وابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب، فغدا بحق ديوانا لأقوالهم.

المطلب الخامس

إسهامه في بناء أقوال مالك على الأصول والنظائر

إنّ معرفة مباني الأحكام، وإظهار المسائل التي ينبني الحكم فيها على أصل معتبر في المذهب، أو قاعدة ما، أو نظائر يجري عليها العمل في مذهب ما، ليترك أثرا على الفقيه، حيث ينظم له عقد المسائل، ويضبط له فروع الأبواب، وينبهه لمعرفة مدارك الأحكام، ولقد جرى ابن يونس في جامعه على هذا المسلك، فضبط بذلك مسائل المدونة، ورسم الفكر المالكي –إن صحّ التعبير– على وجه ينقله من حيز الرواية إلى المنهج الفقهي الذي يرسم معالم المذهب، فيسهل بعد ذلك معرفة المذهب فيما استجد من نوازل. يقول ابن يونس في بنائه مسألة قطع التكبير في آخر أيام التشريق بصلاة الظهر، قال:(قلنا: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح، فإذا زالت الشمس رموا وينفرون. ودليل آخر أيضا أنه عمل أهل المدينة،

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤٤٨/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩١٣/١٣).

وهو أثبت من الروايات)[1]، فاستدلّ هنا بأصل أصيا من أصول مذهب مالك، وهو عمل أهل المدينة، ومن البناء على الفروع اعتبار الشفعة فيما لا ينقسم:(.. ووجه إثباتها فلأنها مما تقع فيها الحدود، ويجب فيها القسم؛ لقوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} فذلك مبني على وجوب القسمة؛ لأن الشفعة تبع للقسمة في الإثبات والمنع)[2]، وكذلك إلحاق النظائر ببعضها لملاحظة معنى في المسألة، قال:(وقيل: إن مسألة الخشاش مبنية على قوله في الجراد. قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل، وهو ظاهر مذهبه)[3]، وكذلك ما يُعتبر من ضوابط للأبواب، كقوله في الطلاق:(وأمر الطلاق مبني على الاحتياط والتغليظ، فوجب أن يلزمه كما لو هزل بالطلاق فإنه يلزمه).[4]

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩٥٨/٣).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٧٠/٢٠).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٧٩/١).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (٨٦٤/١٠).

المبحث الرابع

منهج ابن يونس في كتاب الجامع

إنّ العناية بمناهج العلماء والتفطن لها، ليترك أثرا بليغا في نفس طالب العلم، ويشد آصرة عزمه، ويدفعه حثيثا نحو السير بمسيرهم، وانتهاج طرائقهم في الفقه، وينبّه الطالب لما ينبغي أن يكون عليه في فهمه لكلام أهل العلم، وما ينبغي أن يعقد عليه الهمة في مراحل الطلب.

وسيجري الكلام في هذا المبحث على المعالم التي برزت في منهج ابن يونس في جامعه، والأبعاد التي بلغها في فقه مدونة مالك، حتى غدت قائمة على سوقها، واشتد عودها، وآتت أكلها مرتين، حيث حوت فقه هذا الإمام، والاستدلال لفقهه بما يبرز مكانتها، ويجلي منزلتها، ويقدرها حقّ قدرها.

المطلب الأول

الاستكثار من الأدلة لمسائل المدونة، وبيان وجوه الدلالة منها بأسلوب فقهي رفيع

لقد أضحى جامع ابن يونس ديوانا من دووابن الأدلة لفقه المالكية، وحقّ لهم بحق أن يعدوه مصحف المذهب، ولو قيل إنّه يصلح للاستدلال لعموم المجتهدين لما كان بعيدًا؛ لطول باعه في ذلك، وجودة نظره، وإبداع قريحته، فإنه يأتي بكلام مالك من المدونة، ثم يثنيه بذكر الدليل بل الأدلة من الكتاب أو السنة، خصوصا في أصول الأبواب، ثم تأتي سائر الأدلة بعد ذلك، والتقعيدات والبناء على القواعد والفروع، وإحكام القياس، وإنّه ليتبدّى للناظر في هذا الكتاب بادئ النظر، استكثاره من ذلك في عموم الأبواب، واطراده في ذلك، فمما وقفت عليه في موضع دراستي، قوله في باب الخلع:(قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود

الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] ، وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء:٤] ، وقد أباح الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لثابت بن قيس ــ رضي الله عنه ــ أن يأخذ منها ما أعطاها، وقد زادته على حديقته التي أخذت منه، وأمرها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالعدة، وقال: هي واحدة)[١]. وقال في نفقة الحامل المختلعة والمبتوتة:(قال الله تعالى في المطلقات: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:٦] فأوجب الله تعالى السكنى لكل مطلقة بائنة بلا نفقة إلا أن تكون حاملا فجعل لها السكنى والنفقة، وقد قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لفاطمة بنت قيس وهي مبتوتة ولا حمل بها: «لا نفقة لك»)[٢]، وقال في أول طلاق السنة والبدعة:(قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:١] ، وقرأ ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : {فطلقوهن لقبل عدتهن}.. وقال تعالى: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق:١]..)[٣]، وهذا أكثر من أن يُحاط ويحصر، حيث يصدّر الأبواب بأصولها من النصوص، ثم يعملها في فروع الباب، فياله من منهج إمام.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤٦٧/٩).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٧٨/٩).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٥٤٠/١٠).

المطلب الثاني

بناء الأحكام على قواعد الأصول، والتخريج عليها

إنّ من مهارة الفقيه وبراعته حسن اسعماله لقواعد الاستنباط، ووجوه الاستدلال، التي جرى عليه الصحابة الكرام، وتابعوهم بإحسان، والتي قعّدها أهل الأصول والاستنباط في المصنفات، ولقد نال الجامع لابن يونس من هذا الباب نصيبا واسعا، وبلغ شأوا رفيعا، فجرت قواعد الأصول والاستنباط على لسانه جري الحرف على لسان المتكلم، فقلّ أن تخلو صفحات متتابعة من قواعد وأصول، وتخريج عليها، من ذلك في موضع دراستي قوله الخلع على مجهول:(قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] فعم، فذلك جاز الخلع عندنا بالغرر[١] ، فانظر كيف يستعمل القاعدة وكيف يخرّج عليها بأسلوب سهل، وكذلك قوله:(ووجه ذلك أن الحديث ورد مجملا «على المدعى عليه اليمين»، فحكم العلماء بالخلطة في الأشياء المتعلقة بالذمة استحسانا، وإبقاء ما سواه على أصله؛ لظاهر الحديث في إيجاب اليمين على المدعى عليه .. وقد روينا نحن حديثا مفسرا أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة، فهو يقضي على المجمل[٢](، فانظر مهارته في استعمال القواعد على وجه يكاد يخفى لدى كثير من الفقهاء في شروحهم، إلا ما جاء على مصنف يشترط ذلك. فهو بحق كنزٌ في باب التأصيل، وتخريج الفروع على الأصول، وقد سُجّلت في ذلك رسائل ماجستير في بعض الجامعات.[٣]

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩/٤٧٤).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٧/٤٨١).
(٣) عنوان البحث: تخريج الفروع على الأصول في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس في مباحث القرآن الكريم والسنة النبوية، كلية البنات، جامعة عين شمس.

المطلب الثالث

عنايته بتحرير محل النزاع

إنّ هذا العنصر من فقه المسائل ودراستها لهو من الأهمية بمكان، وهو عنوان براعة الفقيه، وآية حسن تصنيفه، وليس أمره بمستحدث، بل قد جرى على ذلك الفقهاء، ونالوا فيه قصب السبق، لما قام بأذهانهم من حسن الترتيب، وجمال المنطق، يقول ابن عاشور:(وعطف [قولوا آمنا] إلى آخر الآية، تعليم لمقدمة المجادلة بالتي هي أحسن، وهذا مما يسمى تحرير محل النزاع وتقريب شقة الخلاف، وذلك تأصيل طرق الإلزام في المناظرة وهو أن يقال قد اتفقنا على كذا وكذا فلنحتجّ على ما عدا ذلك[1]()، ويقول سليمان عبدالعال:(إن تحرير المعنى وتحديد المصطلح قبل نصب الخلاف أمر في غاية الأهمية بالنسبة للبحث الفقهي، بل لكل بحث علمي..)[2]، وقد عمل بمقتضى ذلك كثير من العلماء، وبرز منهم أعلام فيه، كصنيع ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد، حيث ظهر ذلك في كتابه جليًا، وكان سمة فيه.

ولقد سبق إلى ذلك ابن يونس في جامعه، وهذا بذاته يُعدّ خدمة للمدونة، أن يحرر في مواطن النزاع، ويربي قارئ الجامع على مهارة البحث الفقهي في ترتيب المسألة، وتحريرها، ومما وقفت عليه –وهو كثير–، قوله:(والوضوء من مس الذكر في حال الغسل على ثلاثة أوجه: إن مسه قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء فلا شيء عليه، ويجزئه الغسل، وإن مسه بعد فراغه من غسله فعليه الوضوء باتفاق، وإن مسه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فهي مسألة

(١) التحرير والتنوير (٧/٢١).

(٢) البحث الفقهي (ص:٥٢).

الخلاف المتقدمة[1](، وفي موضع آخر:(وفي هذه المسألة ثلاثة أسئلة: فالأول: إن نعس بعد الإحرام وقبل الركوع، فهي مسألة الخلاف، والثاني، إن نعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فيها فهذا يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها.. والثالث: إن نعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه ..)[2]، وقال في موضع ثالث:(إنما اختلف قوله في فسخ الشغار بعد الدخول لاختلافهم في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه بعد أن يقع؟ وأما المنع منه ابتداء فليس فيه خلاف[3](، فهو هنا يوضح أنّ محل النزاع هو ليس في كونه حراما أو لا، إنما فيما يترتب على ذلك لو وقع.

المطلب الرابع

ذكر مواطن الإجماع، والعمل بالقياس

وهذا من براعة التصنيف، تمييزه مواطن الإجماع عن غيرها؛ لئلا يحصل الخلط في المسائل، وتعين كذلك على تحرير النزاع في المسائل، ولقد نال من ذلك جامع ابن يونس الحظ الأوفر، فضمّن كتابه كثيرا من مسائل الإجماع، تمييزا لها عن غيرها، أو استدلالا به كدليل ينهض بذاته لإثبات الأحكام.

ويذكر الإجماع بسائر ألفاظه، كـ"لاخلاف"، ويذكر الاتفاق، وينفي الإنكار، ويصرّح بالإجماع، ويفرّق بين إجماع الصحابة وغيرهم، وإجماع أهل المدينة، وهذه مراتب للإجماع مجموعة في سفر واحد، يدل على باع مصنفه، وعلو كعبه، ومن ذلك:(قال مالك: وإذا وكلت المرأة كل واحد من ولييها يزوجها فزوجها هذا

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٢٨/١).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٠٢/٢).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١٠/٩).

من رجل وهذا من رجل أخر، فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول، إلا أن يدخل بها الأخر فهو أحق [بها] وكذلك قضى عمر رضي الله عنه.. ودليلنا: أنه إجماع الصحابة، روي عن ذلك عمر والحسن بن علي..)[1]، وكذا إجماع السلف، كقوله:(ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- غنم غنائم وأراضي ولم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر، وهذا إجماع من السلف والله أعلم)[2]، ومِن نقله إجماع أهل المدينة، واستدلاله به، قوله:(إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أنه يقطع عند رمي الجمرة؛ لأنه ما قلناه إجماع الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة.[3] .

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦٠/٩)، وينظر: (٥٤٣/١٠)، و(١٠١٣/٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٥٥/٦).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٤٢٣/٤).

المطلب الخامس

توجيه أقوال مالك من المدونة ومن غيرها

وهذا مرّ أنه من إسهامات ابن يونس في خدمة المدونة، ومذهب مالك على جهة العموم، فهو ديوان بحق لمذهب مالك، وشارح له، وموجه لأقواله، وغالب كتابه توجيه للأقوال والروايات، وعمدة في ذلك، وهذا عنوان فقهه.

وأما طرائق توجيهه، فبتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وأحيانا بذكر مآخذ الأحكام، وربما بيان المنسوخ، وهكذا، كقوله:(وقد روى ابن وهب عن مالك: أن من صلى بدم الحيضة أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المني فإنه يعيد الصلاة أبدا. لعله يريد في العمد[1])، وكقوله:(قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة يريد؛ لأنه يستدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.[2]

المطلب السادس

ذكر خلاصة الخلاف وتلخيصه ضبطا للمسائل

وهذه سمة من سمات حسن تصنيفه وترتيبه، فإذا طل الخلاف، وتشعّبت أطرافه، غدا عليه يحثّ متناثره، يجمعها، وإلى خاتمة المسألة يدفعها، ومن ذلك:(تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصل ابن القاسم، أن ينظر فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد الكراء أو لم ينتقده..)[3]، وقوله:(فائدة: تلخيص

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٨٣/١).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٨١/٢).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٧٤/١٦).

كلام الإمام في المسألة السابقة، وتحصيل ما في المدونة من ذلك ونحوه في كتاب ابن المواز- وهو الصواب إن شاء الله- أنه إذا قال: هذه الدار حبس صدقة، أو صدقة، حبس على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، فإنها ترجع بعد انقراضهم حبسا على فقراء أقارب المحبس، وإن قال:..)[1]، وقد يذكر التلخيص بغير هذه الصيغ، كقوله:(تحصيل هذا الاختلاف انه لم يخطف إن كانت السلعة قائمة أن القول قول الآمر..).[2]

المطلب السابع

بناء المسائل على أصول أو قواعد أو نظائر

وهذا أيضا سبقت الإشارة إلى أنه من إسهامات ابن يونس في شرح وخدمة المدونة، ويعتبر من جملة استدلاله لمسائلها، بل هو ضبط لتلك المسائل التي بناها على الأصول والقواعد، لتنضبط للفقيه، وتمكنه من تنمية ملكه، وتحفظه من الوقوع في الخلط،

(١) الجامع لمسائل المدونة (٥١٧/١٩).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩٥٨/١٣).

المطلب الثامن

العمل بقاعدة المالكية [عمل أهل المدينة]

إنّ الاحتجاج بعمل أهل المدينة يُعَدُّ سمة من سمات مذهب مالك، وخصيصة من خصائصه، حيث بين هو ذلك في رسالته لليث بن سعد في مصر(١)، وقرر ذلك أئمة المالكية، وليس المراد به ما يرادف معنى الإجماع الذي هو المصدر الثالث، ويكون بمنزلته، بل المراد به أنه في رتبة دونها، ولذا نبّه الباجي على ذلك، فقال:(قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضُهم على غير وجهه.. فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك مقدم على خبر الآحاد)(٢)، ولا شك أن الإجماع بمعنى المصدر الثالث لا يقال فيه ذلك، ثم قرر ما

(١) والتي جاء فيها:(اعلم –رحمك الله– أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك.. فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم). ترتيب المدارك (١/٤٣).

(٢) إحكام الفصول (٢/٣١٤).

أشير إليه سلفا، وقرره الإمام مالك لما قيل له: ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم؟ قال: (.. وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم)[1]، فهذا هو إجماع أهل المدينة غير الإجماع الذي هو المصدر الثالث، والذي هو الدليل المتفق عليه، ويظهر أن إجماع أهل المدينة بهذا المعنى هو نفس العمل بأهل المدينة، قال ابن يونس:(قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة بن عبد الرحمن أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى بصلاة أبى بكر، وعمل أهل المدينة أثبت من أخبار الآحاد)[2]، وقال ابن القيم:(.. وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موطئه بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا)، فصرّح أن مراده بالإجماع الثاني، أنه هو عمل أهل المدينة، وسمّاه به، فهما –الإجماع بمعنى المصدر الثالث، وإجماع أهل المدينة وعملهم– رتبتان ومنزلتان، لا ينبغي الخلط بينهما، والقرافي لما عدّد الأدلة، جعلهما دليلان، فقال:(فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس..).[3]

وقد كان عمل الإمام مالك، ومن تبعه بهذا الأصل مقيدا بشروط ومراتب ذكرها المالكية، ونصّوا عليها، وقد جرى ابن يونس على إعمال هذا الأصل في

(١) ترتيب المدارك (٢/٧٤).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٢٨).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٥).

جامعه، التزاما منه بأصول المذهب، وإجراءًا لقواعده، قال:(وكذلك كان تأذين بلال وسعد القرظ، وعليه إجماع أهل المدينة)[١]، وقال في موضع ثان:(قلنا: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح، فإذا زالت الشمس رموا وينفرون. ودليل آخر أيضا أنه عمل أهل المدينة)[٢]، وفي ثالث قال:(في أنه يقطع عند رمي الجمرة؛ لأنه ما قلناه إجماع الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة)[٣]، وهذا النقل فيه مغايرة بين رُتبتي الإجماع.

المطلب التاسع

العناية بالفروق والقواعد والضوابط والنظائر الفقهية

وهذا أمر ظاهر جلي، والناظر في كتابه ليجد مُكنته في ذلك، ومهارته في استنباط الفرق، أو في ربط المسألة بالقاعدة أو الضابط أو النظير، كقوله:(ومن المدونة وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئا، وإن أصاب ثوبه لم يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذى فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها[٤]، وكقوله:(.. وإنما قال مالك: يتمها إن لم يخف فوات ركعة وفرق بينها وبين ما لو أقيمت عليه تلك الصلاة؛ لأن هذا إذا أتمها ودخل مع الإمام حصلت له الصلاتان، وإذا قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٤).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/٩٥٨).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٤/٤٢٣).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (١/١٨٧).

الأولى، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة يعتد بصلاته مع الإمام، ويحصل له فضل الجماعة، فلذلك فرق بينهما. والله أعلم)[١]. ونفي الفرق أحيانا، كقوله في الزكاة:(والقياس ألا فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كان زيادتها بولادة أو بدل..)[٢] والإشارة للأوصاف المطردة التي لا مدخل لها في الأحكام، كقوله في التفرقة بين بول الصبي والصبية:(ولما روي أن الرجل خلق من تراب فإذا مسه الماء طابت رائحته، والمرأة خلقت من ضلع فإذا مسه زاد نتنا.. وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام، ومالك أعلم بهذا من غيره)[٣]. ويشير للقواعد كثيرا، ومن ذلك قوله:(ولو أخبرها ثقتان بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ولم ترفع إلى حاكم، فلا يفسخ ذلك النكاح إذا كانت البينة عدلة، والأمر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك[٤](..، وكإشارته لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ حيث قال:(لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد في حاله واختبار لأمره، فاحتيج في قطعه، وكونه بصفة من يحجر عليه إلى حكم الحاكم فيرتفع الخلاف .[٥])

ومن صنيعه في الرد إلى النظائر، قوله في مسألة الاكتراء لبنيان حائط ثم سقوطه، واستحقاق الأجرة:(أرد مسألة الحائط إلى مسألة القبر).[٦]

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٧٠).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤/٢٩٢).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١/١٩٤).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٠/٦١٩).
(٥) الجامع لمسائل المدونة (١٧/٦٥٤).
(٦) الجامع لمسائل المدونة (١٥/٤٩١).

المطلب العاشر

عنايته بالمقاصد

وهذا من أبرز ميزات مذهب المالكية المعلومة، وكان ابن يونس يشير لذلك كثيرا بعبارات تدل عليها، كالمصلحة ونحو ذلك، كقوله فيما وقفت عليه في مسألة في الغصب:(إن الزرع إذا أسبل لا يقلع؛ لأن قلعه من الفساد العام للناس، كما يمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه من الحمولة، وذبح ذوات الدر من الغنم،.. وما فيه الحرث من الفتى من البقر، لما في ذلك من المصلحة العامة)[١]. وكقوله:(وإذا قلنا: أنه حق للولد، فلأن الغرض حفظ الصبي ومراعاته ومصلحته).[٢]

المطلب الحادي عشر

بيان حدود الأسماء وحقائقها

وهذا فيه دلالة على سعة فقهه باللغة، وبدلالات الأسماء والحقائق، وهذا مسلك لابد منه للفقيه، لئلا يسحب الحكم إلى غير محاله، ومن ذلك قوله:(وتفريقهما على وجه الحكم لا على وجه الوكالة خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء:٣٥] وذلك خطاب للأئمة والحكام دون الزوجين، ولأنه تعالى سماهما حكمين، وذلك يفيد تعلق الحكم بهما دون الوكالة[٣]، وكقوله:(وقد فرّق أهل اللغة بين الغسل، وبين الانغماس).[٤]

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٨/٣٤٥).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩/٥١١).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٩/٥٣٤).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (١/٢٢٢).

المطلب الثاني عشر

رجوعه عن القول الذي ظهر له غلطه

وهذا يدل على تدقيقه وتحقيقه، وعدم تمنّعه عن الرجوع للحق، وإبراز ذلك في كتابه، لهو من أدبياته في البحث، التي ينبغي أن يتخلق بها الباحث العلمي، ومن ذلك قوله:(.. ظهر لي هذا، ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة..)[١]، وكقوله:(كان ظهر لي أن هذا وجه قوله، ثم ظهر لي بعد ذلك أن هذا القول الثاني غلط، وأن القول ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن..).[٢]

المطلب الثالث عشر

ظهور مهارته في الحساب

وهذه مهارة من مهارات ابن يونس، نقلها عنه من ترجم له، حتى عُد من أهل الحساب، ومهارته تلك قد ظهرت في جامعه، ومن ذلك قوله:(وأسهل من هذا أن ينظر كم الدين من قيمة جميعهم؟ فإن كان ربع أو ثلث أو نصف؛ بيع ذلك الجزء من كل واحد وهذا والأول في الحساب سواء)[٣]. وكقوله:(يريد: وهو أحد وأربعون وثلثان؛ لأن المدبرة قد أخذت في نفسها خمسة وعشرين، وللأخ منها خمسة وعشرون أيضا، ويسقط عن الزوج من الدين الذي عليه في حصته خمسة وعشرون، فيبقى عليه مائة وخمسة وعشرون، هي بينهم أثلاثا؛ لأن المدبرة لها ثلث الميت حتى تعتق منه، فإن فضل شيء رد على الورثة، وثلث المائة وخمسة

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٢١٣/٣).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٦٥/٤).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٦٣٠/٧).

وعشرين أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار. وفي المستخرجة والنوادر اختلاف فيما يقع للمدبرة مما على الزوج وكله غلط في الحساب، والذي قدمناه أصح ــ إن شاء الله ــ [1].

المطلب الرابع عشر

استعماله لمصطلحات المالكية

كان العصر الذي عاشه ابن يونس هو عصر تطور واستقرار للمذاهب، وكانت المصطلحات قد رُسمت، ودرج المصنفون عليها، ولمّا كان المذهب المالكي يزخر بكم من المصطلحات، كان لابن يونس في جامعه من ذلك نصيب، وكان من المصطلحات التي استعملها في جامعه ووقفت عليها منها:

الأول: ما جرى به أو عليه العمل (الماجريات).[2]

وهذا اصطلاح دارج عند المالكية، يأتي أحيانا في معرض الدليل عند الاختلاف، كما في قوله:(إذا لا يكون قرآن مختلف فيه ولم يجتمع على العمل به)[3]، وقد يأتي للنفي، فيقال: ليس عليه العمل.

وقد جرى ابن يونس على هذا الاصطلاح كثيرا، فمما جاء به على وجه الاستدلال، قوله:(في مسألة الطهارة، وموجبات الوضوء والغسل:(.. وقوله تعالى: {جاء أحد منكم من الغائط {يعني: السببين: الغائط، والبول، وقوله تعالى: {أو لامستم النساء {يعني الملامسة الصغرى، دون الجماع، وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا {، أي فاغتسلوا، وقوله: {وإن كنتم مرضى {يعني: لا

(١) الجامع لمسائل المدونة (٨٢٦/٧).

(٢) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص:٣٩٦).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٤٠٤/٩).

تستطيعون مس الماء أو على سفر، وانتم على هذه الأحوال التي تقدم ذكرها، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وقيل: بل الآية على تلاوتها، لا تقديم فيها ولا تأخير فيها، لان التلاوة موافقة لصفة وضوئه عليه السلام، ولما عليه العمل[١]، وكذا في مسألة نقض الطهارة، قال:(.. والذي عليه العمل من ذلك إذا مس ذكره لشهوة بباطن كفه أو بسائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته انتقضت طهارته).[٢]

ويأتي به أحيان عند نفي الحكم، كما في قوله:(قال غير واحد من البغداديين: والصحيح من ذلك ما قاله مالك دليله أنه لما اتفق على نجاسة تفل الصبي والصبية، فكذلك بولهما، ولا فرق بين صغير ولا كبير ذكرا أو أنثى في الأتفال، فكذلك في الأبوال. فإن قيل: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يغسل بول الصبية ويرش بول الصبي" فقد فرق بينهما.. قيل: فقد قال مالك: هذا ليس بمتواطئ عليه، يعني على العمل به، فلا ينبغي أن يعدل عن الأصل بمثل هذا..).[٣]

وفي مسألة القنوت في الوتر، قال:(قال مالك في الحديث الذي يذكر" ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان": ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان، لا في أوله، ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا).[٤]

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/١٧).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (١/١٢٠).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١/١٩٥).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٩١).

وأحياناً يجعل الفرق بين الحكمين جريان الحكم وعدمه، قال في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلوم الدين:(والصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك كله؛ لأنه ثمن لشغل المعلم بالمتعلم، وتبعه بتعليمه، وتفهيمه، ولو كان الأمر كما قال لم يجب تعليم الفقه إذ لا يجب تعليم الباطل، وإنما كرهه ابن القاسم والله أعلم؛ لأنه ليس عليه العمل عندهم بخلاف القرآن الذي جرى العمل بتعليمه، وأخذ الأجر عليه؛ ولأن على الفقيه إبذال الفقه لأهله وتعليمه لهم، ولو طلب الأجرة عليه لقل تعليمه لطوله وكثرة ما كان يؤدي عليه والله أعلم).[١]

الثاني: الأمر واسع، أو فيه سعة.

وهذا أيضا من اصطلاح الإمام مالك قبل أن يكون لأصحابه، قال مالك: «وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»[٢]، وجرى استعمال المالكية له كثيرا، فمما جاء في جامع ابن يونس:(فقيل أنه بدأ من حد منابت الشعر، وفيل بدأ بناحيته، وكل واسع والأول أصوب)[٣]، وكذا قوله:(وقاله مالك، وكل واسع).[٤]

وقد جاء بعض المالكية ببيان معانيها، وأحسب أن ذلك يرجع للسياق، وليس لها معنى واحد منضبط، فمن ذلك قول الخرشي عند شرحه لكلام خليل(ولفظه واسع)، قال:(.. فإن تلفظ فواسع، وقد خالف الأولى)، وفي موضع قال:(ولفظه واسع لكن الأفضل ترك اللفظ به أيضا)، وفي آخر قال:(والتجليل واسع، أي:

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤٢٨/١٥).
(٢) الموطأ (٢٨٥/١).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٩٥/١)
(٤) الجامع لمسائل المدونة (١١٢٢/٣).

ليس بواجب.. والتجليل سنة).

وفي النوادر والزيادات:(وكل واسع، والأول أولى)، وقال:(وكل واسع والأول أحب إلينا)، وقال:(وخروج المنبر لها واسع، فعل أو ترك).

وفي الفواكه الدواني، قال:(واسع أي جائز)، وفي موضع قال:(واسع أي لا كراهة فيه).

وفي حاشية العدوي:(ذلك واسع، أي: جائز، المتبادر منه تساوي الطرفين أي فلا يكون واجبا ولا مستحبا)، وقال:(وكل ذلك واسع، أي: جائز لاتتعين طريقته).

وفي منح الجليل:((واسع) أي خلاف الأولى).

وفي الثمر الداني:(واسع أي جائز لا كراهة فيه).

وفي أسهل المدارك:(واسع، أي: جائز، أي: خلاف الأولى، لا أنه جائز مستوي الطرفين).

وفي شرح ابن ناجي:(واسع، يفهم منه إرادة التخيير فقط).

فهذا توجيه من فقهاء المالكية بحسب السياق.

الثالث: لفظ (أحب إلي) أو (أحب ذلك).

وقد استعملها ابن يونس على لسانه، وعلى لسان مالك كثيرا، وكان مما فسرها به قوله:(.. ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا بالعسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلى من ذلك كله، ولفظه أحب إلي هاهنا: على الوجوب)[1]، وقد يستعملها فيما يقارب المندوب، كقوله:(وهذا القول أقيس،

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦٨/١).

والأول أحوط، وهو أحب إلينا)[١]، فيظهر أنها من الألفاظ المحكومة بالسياق، ولا يحكمها قانون واحد.

الرابع: خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة.

وهو اصطلاح عند المالكية، واستعمله ابن يونس كما في قوله:(وكان مالك مرة يأخذ بقول ابن المسيب أنه إذا خلا بها في بيتها لم تصدق عليه إلا بدخول الاهتداء).[٢]

الخامس: المتجالة.

وهو أيضا من مصطلحات المالكية، ومعناه: وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها ولم تنقطع منها حاجة الرجال بالجملة، قال ابن يونس:(ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها)[٣]، وقال:(قال ابن الجهم: يعني العجوز المتجالة).

السادس: بساط اليمين

وهو من اصطلاحهم، ومعناه: : وهو السبب الحامل على اليمين. وعرف بأنه نية حكمية مثيرة وباعثة على اليمين، والبساط يجري في كل يمين سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتاق، قال ابن يونس:(والأيمان في الفتوى على أربعة أقسام: فأول ذلك أن ينظر إلى نية الحالف إن لم تكن له نية نظر إلى بساط يمينه على ما جرت).[٤]

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣٦١/١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٤٣/٩).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٩٣٠/٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣٩٩/٦).

الخاتمة

وبعد: فأبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج:

١.علو مكانة كتاب الجامع لابن يونس لدى فقهاء المالكية لخدمته لمدونة الإمام مالك، المشتملة على نصوص الإمام وفتاويه.

٢.اشتمال كتاب الجامع لابن يونس على وجوه متعددة خادمة للمدونة، كتوضيح مشكلاتها، والاستدلال لمسائلها، والجمع بين ما ظاهره التعارض مما ورد فيها.

٣.الشخصية الفقهية الفريدة التي تمتع بها ابن يونس في تصنيفه لكتابه الموسوعي الجامع.

وأما أبرز التوصيات، فتتلخص فيما يأتي:

١.أهمية معرفة أغراض التصنيف للمصنفات الخادمة للمذاهب الفقهية من خلال ما نصَّ عليها مصنفوها، ومن خلال استقراء أبوابها أيضًا، لأن ذلك يكشف أغراض التصنيف بشكل أوسع.

٢.توجيه الباحثين للرجوع للمصادر الملائمة لأغراضهم البحثية بعد التعرف على مناهجها.

٣.دراسة مفردات المناهج التي اعتمدها ابن يونس في كتابه، وتوسيع النظر في كل منهج من خلال استقراء أدلة ذلك المنهج، وإظهار مدى خدمتها له.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، حققه: عبد المجيد تركي، الطبعة : الثانية ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٢.

٢. اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣. البحث الفقهي، لإسماعيل سالم عبدالعال، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤. التاج والإكليل بشرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

٥. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠

٦. تخريج الفروع على الأصول في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس في مباحث القرآن الكريم والسنة النبوية، كلية البنات، جامعة عين شمس.

٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨

٨. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م.

٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢

١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر ابن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢

١١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

١٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢

١٣. مجموع الفتاوى، لتقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤. كتاب العمر المصنفات والمؤلفين التونسيين، المؤلف: حسن حسني عبد

الوهاب دار النشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠١
١٥.الموطأ، للإمام مالك بن أنس، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٦.نظم البوطليحية، لمحمد بن عمر الغلاوي، تحقيق يحي بن البراء، طبعة المكتبة المكية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٦٦
المبحث الأول: اسم الكتاب، ومؤلفه، وسبب تأليفه. وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٧٠
المطلب الأول: مؤلف الكتاب.	١٠٧٠
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إليه.	١٠٧١
المطلب الثالث: سبب التأليف.	١٠٧١
المبحث الثاني: منزلة الجامع عند المالكية، والاعتماد عليه. وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٧٣
المطلب الأول: منزلة الجامع عند المالكية.	١٠٧٣
المطلب الثاني: الاعتماد على الجامع وترجيحاته عند المالكية.	١٠٧٥
المطلب الثالث: الكتب التي اعتمدها ابن يونس في الجامع.	١٠٧٦
المبحث الثالث: إسهاماته في خدمة المدونة من خلال الجامع. وفيه خمسة مطالب:	١٠٧٧
المطلب الأول: إسهامه في الاستدلال لمسائل المدونة.	١٠٧٧
المطلب الثاني: إسهامه في خدمة المدونة بنقل مرويات السلف من الصحابة والتابعين.	١٠٨٠
المطلب الثالث: إسهامه في توجيه أقوال الإمام مالك، وأصحابه.	١٠٨٢
المطلب الرابع: إسهامه في نقل وتوجيه أقوال مالك وأصحابه من غير المدونة.	١٠٨٣
المطلب الخامس: إسهامه في بناء أقوال مالك على الأصول والنظائر.	١٠٨٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: معالم منهج ابن يونس في كتاب الجامع، وفيه أربعة عشر مطلبًا:	١٠٨٦
المطلب الأول: الاستكثار من الأدلة لمسائل المدونة، وبيان وجوه الدلالة منها بأسلوب فقهي رفيع.	١٠٨٦
المطلب الثاني: بناء الأحكام على قواعد الأصول، والتخريج عليها.	١٠٨٨
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.	١٠٨٩
المطلب الرابع : ذكر مواطن الإجماع، والعمل بالقياس.	١٠٩٠
المطلب الخامس: توجيه أقوال مالك من المدونة ومن غيرها.	١٠٩٢
المطلب السادس: ذكر خلاصة الخلاف وتلخيصه ضبطا للمسائل.	١٠٩٢
المطلب السابع: بناء المسائل على أصول أو قواعد أو نظائر.	١٠٩٣
المطلب الثامن : العمل بقاعدة المالكية [عمل أهل المدينة].	١٠٩٤
المطلب التاسع: العناية بالفروق والقواعد والضوابط الفقهية.	١٠٩٦
المطلب العاشر: عنايته بالمقاصد.	١٠٩٨
المطلب الحادي عشر: بيان حدود الأسماء وحقائقها.	١٠٩٨
المطلب الثاني عشر: رجوعه عن القول الذي ظهر له عدم صحته.	١٠٩٩
المطلب الثالث عشر: ظهور مهارته في الحساب.	١٠٩٩
المطلب الرابع عشر: استعماله لمصطلحات المالكية.	١١٠٠
الخاتمة	١١٠٥
المصادر والمراجع	١١٠٦
فهرس الموضوعات	١١٠٩